الشرط الأول: النيّة

الشرط الأول: النيّة

مسألة ٢٧٧. وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة أو الحج قربةً إلى الله تعالى، فلا يجزي الطواف بلا قصده ولو في بعض الشوط.

مسألة ٢٧٨. يشترط في النيّة القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل امتثالاً لأمر الله تعالى، فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله.

مسألة ٢٧٩. يشترط في النية تعيين أنّه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع، أو أنّه طواف الحج من حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، وإذا كان نائباً في ذلك قصدها أيضاً.

مسألة ٢٨٠. لا يجب التلفظ بالنية ولا الإخطار القلبي، بل يكفي قصد الإتيان بالعمل.

مسألة ٢٨١. وينبغي حال الطواف المواظبة والمداومة على الذكر والخشوع وحضور القلب وقراءة الأدعية الواردة فيه.